



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة السياحة
رقم القيد	١٠٠٢
IFC code	٦٧٠٠٨٠٠٨

قرار رقم ( ٧٩٣ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٣ / ١٦ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة السياحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤٩٧) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة السياحة برقم (١٠٠٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٤/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٣/١١ .

## قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧ ، ٢/٨) والفقرة الثالثة من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٣/ب) من البند (أولاً) والفقرتين (ب، ج) من البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)



رئيس الهيئة

والمادتين (٢٣، ١٧) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) والمادة (٣٤) من الباب التاسع (مجلس إدارة الصندوق) النصوص التالية:  
الباب الأول: (أحكام عامة)  
مادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها بـ:  
و) أجر الاشتراك:

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة المعمول بها في ٢٠٢٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المنظمة للأجر الوظيفي حتى ذلك التاريخ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث: (العضوية بالصندوق)

مادة (٧): شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٤٤ فأكثر
٤,٢٧	٤٣
٥,١٣	٤٢
٥,٩٨	٤١
٦,٨٣	٤٠
٧,٦٦	٣٩
٨,٤٨	٣٨
٩,٢٨	٣٧
١٠,٠٧	٣٦



رئيس الهيئة

١٠,٨٤	٣٥
١١,٥٨	٣٤
١٢,٣٠	٣٣
١٢,٩٩	٣٢
١٣,٦٥	٣١
١٤,٢٧	٣٠
١٤,٨٤	٢٩
١٥,٣٧	٢٨
١٥,٨٥	٢٧
١٦,٢٨	٢٦
١٦,٦٥	٢٥
١٦,٩٥	٢٤
١٧,١٩	٢٣
١٧,٣٦	٢٢
١٧,٤٥	٢١
١٧,٤٧	٢٠
١٧,٤١	١٩
١٧,٢٧	١٨
١٧,٠٥	١٧
١٦,٧٤	١٦
١٥,٩٢	١٥
١٥,٤٨	١٤
١٤,٦٢	١٣
١٤,٠٤	١٢
١٣,١٣	١١
١٢,٤٠	١٠
١١,٤٢	٩
١٠,٥٣	٨
٩,٤٦	٧
٨,٤٠	٦
٧,٢٥	٥



رئيس الهيئة

٦,٠٠	٤
٤,٦٥	٣
٣,٢٠	٢
١,٦٥	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨): تتحدد الموارد المالية للصندوق على النحو التالي:

٢- اشتراك شهري قدره ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) خصماً من العضو .

\* ويلتزم أعضاء الصناديق المعارين أو المنتدبين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي (حصة العضو + حصة الجهة) بنسبة (٢,٣٦) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الرابع: (المزايا التأمينية)

مادة (١٠):

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:-

أولاً: انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع :-

أ) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الخدمة الفعلية بالجهة السابقة على ٢٠١٩/٦/٣٠ وبحد أقصى، ٢٠٠٥/٧/١.



رئيس الهيئة

ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٩/٧/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق.

- مع اعتبار أن تاريخ الوفاة أو العجز الكلي المستديم هو تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً.

٣- الإستقالة أو الفصل من الخدمة أو النقل بناءً على طلب العضو أو الإحالة الى المعاش المبكر:-

ب) اذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو خمس سنوات فأكثر:-

تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (١) عالياً بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تخفض الميزة التأمينية بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩
٢٥%	١٨
٢٧%	١٧



رئيس الهيئة

٢٩%	١٦
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤
٣٧%	١٣
٤٠%	١٢
٤٣%	١١
٤٦%	١٠
٥٠%	٩
٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦
٦٨%	٥
٧٤%	٤
٧٩%	٣
٨٦%	٢
٩٣%	١

- الحد الأدنى للميزة وهو مجموع الاشتراكات المدفوعة من العضو .

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :-

ب-في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو النذب أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام الفقرة (الثالثة) من المادة (٨) من هذا النظام عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ج-انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) "حصته + حصة الجهة" بنسبة ٢,٣٦



رئيس الهيئة

شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية المستحقة طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/١) أولاً (٣) من هذا النظام .

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (١٧) :

يلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها على أن يخضع بند القروض للضوابط التالية :  
١- الحد الأقصى لإجمالي القروض الممنوحة خلال السنة مبلغ ٢ مليون جنيه .  
٢- ألا يزيد قيمة القرض للعضو الواحد عن ستة أشهر من الأجر الشامل الذي يتقاضاه العضو في تاريخ الصرف وبحد أقصى ٧٥% من مجموع اشتراكاته المسددة للصندوق .  
٣- يسدد على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهر بفائدة سنوية بواقع ٨% ويخصم القسط من مرتب العضو مباشرة.

٤- في حالة زوال صفة العضوية عن العضو يخصم باقي قيمة القرض والفائدة من مستحقاته.

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

الباب التاسع : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٣٤) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء، منهم خمسة أعضاء منتخبين بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها وعضوين اثنين من ذوي الخبرة وعلى أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.



رئيس الهيئة

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٤/٢٧ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. اسلام عزام